

صحيح مسلم

33 - (1456) حدثنا عبيداً بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سباياً فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله ﷻ في ذلك { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم } [4 / النساء / الآية 24] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

[ش (أوطاس) موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف (تخرجوا) خافوا الخرج وهو الإثم من غشيانهم أي من وطنهن من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها (والمحصنات) المراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استب्राؤها والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استب्राؤها وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل]